

وصم متعددي الجنسيات المستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية في القانون الدولي

Stigmatization of multi-national religious objectors of military service in international law

بوكماش محمد

وناس عواطف*

- جامعة عباس لغرور خنشلة

- جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

boukemmache.mohammed@univ-khenchela.dz

aouatef2134040@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/09/12

تاريخ المراجعة: 2022/09/12

تاريخ الإيداع: 2022/09/13

ملخص:

الخدمة العسكرية من الواجبات المتضمنة في قوانين العديد من الدول، وعادة ما تكون علاقة المواطنة بين الفرد والدولة والتي تحكمها رابطة الجنسية أحد الأسباب الرئيسة لأداء الخدمة العسكرية، وقد يحدث أن يكتسب الشخص جنسية أخرى أو يكون حاملا لأكثر من جنسية أصلية مما يطرح إشكالات مرتبطة بأداء الخدمة العسكرية أو العزوف عنها لأسباب عديدة منها الانتماء الديني، و في حالات كثيرة يتسبب هذا العزوف في معاملات وصمية ضد المستنكف دينيا تعيق استفادته من حقوقه أو تمنعها عنه لتبرز الإشكالية المتعلقة بماهية المركز القانوني للمستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية من متعددي الجنسيات في القانون الدولي وسبل حمايتهم؟ و الحماية القانونية المكفولة لهم حال وصمهم جراء استنكافهم، و كنتيجة للبحث المقدم تم التوصل إلى أنّ الصكوك الدولية النازمة لحقوق الإنسان أقرت بالحق في الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية وحتما توفير الحماية للمستفيدين من هذا الحق .

الكلمات المفتاحية: الاستنكاف الديني؛ الدين؛ الوصم؛ متعددي الجنسيات؛ الخدمة العسكرية.

Abstract:

Military service is one of the duties contained in the laws of many States. The relationship of citizenship is usually one of the main reasons for performing military service. It may occur that a person acquires another nationality, which poses problems associated with the performance or reluctance to perform military service for a religious distributor, In many cases, this reluctance causes stigmatized transactions against the religious objector that impede or prevent their access to their rights to highlight the problem of: What is the legal status and means of protecting religious objectors of multinational military service in international law? And the legal protection afforded to them. The conclusion was reached that the State instruments governing human rights recognized the right of religious objection to military service and inevitably protected the beneficiaries of that right.

Keywords : Religious objection; Religion; stigmatization; Multiple nationality; Military service.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تعد الحروب و الأعمال العسكرية من المسلمات في تاريخ البشرية فقد عانت التجمعات البشرية من النزاعات بمختلف درجات حدتها وسبل الاقتتال فيها، ونتيجة لضرورة البحث عن حياة أحسن و مستوى معيشي أكثر يسرا اضطر العديد من الأفراد و الجماعات لترك بلدانهم الأصلية و الانتساب للأمم أخرى تختلف عنهم في المقومات السياسية و الثقافية والوازع الديني من أبرز عوامل الاختلاف التي قد تصادف المهاجر في مهجره، نتيجة لذلك قد يتعرض الأفراد المهاجرون لمعاملات وصميه خارج محيطهم الأم رغم حصولهم على جنسية المحيط الجديد والارتباط برابطة الولاء له تحت مسمى الجنسية ، لعل أهم الإشكالات التي تصادف متعدد الجنسيات إشكالية الخدمة العسكرية خاصة إن كانت ضد بلده الأم أو بني دينه وجلدته ، وقد برز مصطلح يصف حالة العزوف عن أداء هذه الخدمة العسكرية إن كانت تمس بعقيدة الفرد ومبادئه وهو مصطلح الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية ، وبالعودة للتاريخ فإن أول مستنكف ديني هو ' ماكسيميليانوس' (سنة 295 ميلادية) ابن أحد قدامى الجنود الرومانيين فعند بلوغه سن الحادية و العشرين تمت دعوته للانخراط في صفوف فيالق الجيش الروماني لكنه أعلم حاكم ولاية نوميديا بعدم استطاعته الانضمام لسلك الجندية ، و أصر على رفضه ونتيجة لرفضه تم إعدامه ثم أعلنته الكنيسة و الأهالي قديسا أطلق عليه اسم ' القديس ماكسيميليان' ⁽¹⁾، الملاحظ أن هذه الواقعة التاريخية سلطت الضوء على فكرة المعاملة الوصمية للمستنكف دينيا من الخدمة العسكرية و الوصول بها لحد التصفية الجسدية خاصة مع الاختلافات في المفاهيم الدينية للأقطار التي استولت عليها الإمبراطورية الرومانية ، وبغية فهم الموضوع طرحت الإشكالية البحثية المتعلقة ب : ماهية المركز القانوني للمستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية من متعددي الجنسيات في القانون الدولي وسبل حمايتهم؟ و للإجابة على هذه الإشكالية البحثية طرحت فرضيتان أساسيتان هما الفرضية المنعدمة وهي عدم وجود هذا الحق على الصعيد الدولي و في الصكوك النازمة لحقوق الإنسان و الفرضية المعاكسة لها وهي تكريس القانون الدولي لحق المستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية للأفراد عامة و متعددي الجنسيات خاصة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد خطة بحثية ثنائية تشمل محورين أساسيين : الأول موسوم بالفهم المصطلحي لمتغيرات وصم متعددي الجنسيات المستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية.و المحور الثاني هو أطر حماية متعددي الجنسيات المستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي أساسا لدراسة الموضوع و ما قد ظهر من ملامح لمناهج أخرى فهو نتاج الضرورة البحثية.

المحور الأول : الفهم المصطلحي لمتغيرات وصم متعددي الجنسيات المستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية.

الاستنكاف من الخدمة العسكرية يعد من بين أهم المواضيع التي صاحبت الحروب التي شهدتها المجتمعات البشرية عبر الحقب الزمنية التي مرت بها ، وللعزوف عن أداء الخدمة الوطنية أسباب عدة من بينها الوازع الديني : خاصة إن اختلف معتنق المستنكف مع المعتقدات الدينية للبلد الذي فرض عليه أداء الخدمة العسكرية - زمن الحرب - حال

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، " الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية" منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2012، ص2.

حصوله على جنسيته ودخوله زمرة متعددتي الجنسية ، وتعد الوصمة اللصيقة بالمستنكفين دنيا من الخدمة العسكرية من أهم الأسباب التي تجنح بالمجتمعات و نظمها - التي يعيشون بها - إلى المساس بحقوق المستنكفين و التعدي عليها، ومن خلال هذه الجزئية البحثية سيتم التعرّيج على أهم ما طرح من تعريفات توضح متغيرات العنوان الأصلي للبحث.

أولاً-تعريف الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية: يعتبر الاستنكاف من الخدمة العسكرية بسبب الوازع الديني من المواضيع قديمة النشأة لكن قليلة البحث فيها ؛ فالمتبع للدراسات الأكاديمية التي تبنت هذا الموضوع يجد أنها قليلة مقارنة ببقية مواضع القانون الدولي عامة و حقوق الإنسان خاصة، وللفهم الصحيح للمصطلح وجب طرح ما قدم من تعريفات لهذا الموضوع لتحديد معالمة وكذا طرائق و حدود استخدامه.

1- الاستنكاف الديني لغة: يتألف المصطلح من متغيرين هما الاستنكاف و الدين ويعرفان لغويا بأنهما:

1.1- الاستنكاف لغة: " النكف تنحيتك الدمع عن خديك بإصبعك ... ونكف الرجل عن الأمر بالكسر نكفا واستنكف أنف وامتنع وفي التنزيل العزيز لن يستنكف المسيح أن يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون ورجل نكف يستنكف منه الأزهرى سمعت المنذري يقول سمعت أبا العباس وسئل عن الاستنكاف في قوله تعالى لن يستنكف المسيح فقال هو أن يقول لا وهو من النكف والوكف يقال ما عليه في ذلك الأمر نكف ولا وكف فالنكف أن يقال له سوء واستنكف ونكف إذا دفعه وقال لا والمفسرون يقولون الاستنكاف والاستكبار واحد والاستكبار أن يتكبر ويتعظم والاستنكاف ما قلنا وقال الزجاج في ذلك أي ليس يستنكف الذي يزعمون أنه إله أن يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون وهم أكبر من البشر قال ومعنى لن يستنكف أي لن يأنف وأصله من نكفت الدمع إذا نحيت بإصبعك عن خدك قال فتأويل لن يستنكف لن ينقبض ولن يمتنع من عبادة الله ويقال نكفت من ذلك الأمر أنكف نكفا إذا استنكفت منه وحكى الجوهري عن الفراء قال و نكفت بالفتح لغة و نكفت عن الشيء أي عدلت ...⁽¹⁾ "و هو الاستكبار و الامتناع " و مصدره الفعل استنكف أي أنف و امتنع و يقال استنكف عن العمل امتنع مستكبرا، ويقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز « فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا⁽²⁾ »... و مصدر الفعل النَّكَفُ و هو تنحيت الدمع عن الخد بالأصبع⁽³⁾ ، ويفهم من التعريف اللغوي المقدم للاستنكاف هو العزوف عن الأداء و الامتناع و التمتع .

1.2- الدين لغة: هو " الطاعة، الجزاء، العادة، جنس من الانقياد ؛ فالدين بكسر الدال المشددة جمع أديان ما يتدين به الإنسان، وهو وضع الهي يرشد إلى الحق من الاعتقادات و الخير في السلوك و المعاملات، الديانة اسم لجميع ما يعبد به الله و الاعتقاد بالجنان و الإقرار باللسان و عمل الجوارح بالأركان ، و الدين اسم لجميع ما يُتدين به ...⁽⁴⁾ ، بجمع متغير الاستنكاف بمتغير الدين يتضح المعنى اللغوي للاستنكاف الديني وهو العزوف عن أداء أمر و التمتع عنه

⁽¹⁾ ابن منظور، " لسان العرب "، 81%D9%83%D9%86%D9%86% ، تمت الزيارة يوم 31/08/2022 - 19:39 .

⁽²⁾ سورة النساء الآية ١٧٣ .

⁽³⁾ مها محمد أيوب و حسام علي محمود، " الاستنكاف الضميري في نطاق الخدمة العسكرية " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص 299.

⁽⁴⁾ بولطيف سليمة، " التمييز بين مصطلح حرية المعتقد و حرية الدين في التشريع الجزائري "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2015، ص ص 201، 202.

وعن فرائضه بسبب الوازع الديني ، فالوازع الديني هو المتغير المستقل الذي يتحكم في المتغير التابع وهو الاستنكاف ، فدرجة التشبع بالتعاليم الدينية و نسبة الامتثال لها تعود بالأثرين العاجل و الآجل – سلبا أو إيجابا - على فكرة الامتناع عن أداء بعض المتطلبات المفروضة على الفرد أو الجماعة.

2- الاستنكاف الديني اصطلاحا: لتوضيح معنى الاستنكاف الديني اصطلاحا و تماشيا مع ما سبق تقديمه أعلاه

وجب تحديد وتعريف كل مصطلح بذاته و دمج الفهمين للخروج بالمعنى التركيبي لهما حال اقترانهما.

أ- الاستنكاف اصطلاحا: يطلق عليه كذلك بالاعتراض الضميري ، وقد وردت له تعريفات اصطلاحية من بينها " هو الشخص الذي يؤمن إيمانا تاما بعدم حمل السلاح للقتال أو المشاركة في أي أعمال عسكرية في الحرب" ⁽¹⁾ ، و أردفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري إلا في علاقة المستنكف من الخدمة العسكرية بالالتزام باستخدام القوة بهدف القتل ، و فسرت هذه اللجنة هذا الحق استنادا لمقتضيات المادة الثامنة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و اعتبرته حقا ملزما لكل الأطراف في العهد "و العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري ، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة 18 ، حيث أن استخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان و الحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة" ⁽²⁾

ب- الدين اصطلاحا: الدين من بين المصطلحات التي يصعب تعريفها تعريفا جامعاً مانعاً نتيجة لكثرة المحددات و المنطقات التي يشملها ، لذلك اختلف فيه ولم يقدم له تعريفاً موحداً ، لكن الملاحظ هو شبه الإجماع على عنصرين أساسيين هما عالمية الظاهرة الدينية و المكانة و الأهمية التي تكتسبها ، و قدم الفقه الإسلامي تعريفاً للدين مفاده " الدين وضع الهي لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات قلبيا كان أو قابليا كالاعتقاد و العلم و الصلاة" ⁽³⁾ ، و يشير مصطلح الدين للممارسات الروحانية والعقائدية التي يعتنقها الأفراد والجماعات والتي تختلف باختلاف ما يتم اعتناقه والحيز الذي تشغله هذه الممارسات ، وهو الرابط المميز لهذه الجماعات سواء كانت تنتم بالأكثرية أو الأقلية الدينية، وقد عُرِفَ بأنه تلك " المعتقدات الدينية ... و المواقف الضميرية و الممارسات... التي يمكن أن يمارسها الأفراد وحدهم و أو مع غيرهم من أفراد طائفتهم..." ⁽⁴⁾.

3.1- الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية قانونا: الاستنكاف الديني هو اقتران مصطلحي الدين و الاستنكاف

وبغية الوصول لتعريف يجمعهما و جب التعرّيج على فهمهما قانونا كل حدة.

أ- الاستنكاف قانونا: لم تورد نصوص الصكوك الدولية تعريفاً خاصاً بمصطلح الاستنكاف بمفرده لكن جعلته مرتبطاً بالخدمة العسكرية و أسباب العزوف عن الانتماء و الانخراط في صفوفها، ويعرف الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بأنه : " ... حق الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية بسبب عقائد عميقة دينية أو أخلاقية أو معنوية أو إنسانية و ما شابه ذلك ، وينبغي على الأقل أن يمتد حق الاستنكاف ليشمل الأشخاص الذين

⁽¹⁾ مها محمد أيوب و حسام علي محمود، مرجع سابق، 301.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، مرجع سابق، ص 11.

⁽³⁾ طيبي ورده، " مبدأ الحرية الدينية في الفقه و القانون الدولي"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31، يوم 11/07/2018، <https://jilrc.com/>، تمت الزيارة يوم 2021/09/08 - 19:34 .

⁽⁴⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام، " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني"، وثيقة رقم A/71/269، 02 أوت 2016 ، ص 7.

يحول وجدانهم دون الانخراط في الخدمة العسكرية تحت أي ظرف ، و حق الإعفاء من الخدمة في القوات المسلحة التي يعتبر المستنكف الضميري أنها قد تستخدم لتنفيذ الفصل العنصري ، و في العمليات التي ترتقي إلى الإبادة الجماعية و في الاحتلال غير المشروع لأراض أجنبية ...⁽¹⁾، الملاحظ أنّ هذا التعريف قدم تفسيراً لمعنى الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية عامة ، والجدير بالذكر أنّ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ليس مرادفاً للاستنكاف الديني من الخدمة ؛ فالثاني جزء من الأول أي أنّ الاستنكاف من الخدمة العسكرية بسبب الدين هو أحد أنواع الاستنكاف الضميري الذي تتعدد أسبابه لكن جميعها تصب في مصب واحد هو العزوف عن الانضمام للخدمة العسكرية ، ولكن بشرط أن تكون المهام الموكلة لهذه الخدمة تصب في معنى خرق حقوق الآخرين المحمية بموجب الصكوك الدولية النازمة لحقوق الإنسان زمن السلم و زمن الحرب ، ومثال ذلك جرائم العدوان و الإبادة و التمييز العنصري الممارس من قبل المنتسبين للخدمة العسكرية. وتعتبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ومنه الاستنكاف الديني منها " ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر و الوجدان والدين " وتهميب بوجود توفير خدمات بديلة تحل محل هذه الخدمة العسكرية⁽²⁾، و قدمت تعريفات عديدة للحق في حرية الفكر و الوجدان الذي ينبني عليه الحق في الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية، ومن بينها التعريف المقدم بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 10/40 و الذي يعرف الحرية الدين و الوجدان أو المعتقد بأنها " حق كل فرد في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد ، بما يشمل حريته في أن يكون له دين أو معتقد ، أو لا يكون ، أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحرية في المظاهر بدينه أو معتقده، بمفرده أو في جماعة، علناً أو سراً ، عن طريق التعليم و الممارسة و العبادة و إقامة الشعائر... حرية الدين أو المعتقد و حرية التعبير مترابطتان و متشابكتان و متعاضدان" وباقتراحهما وممارستهما دون شوائب تشوب الممارسة السلمية لهما يمكن الوصول لمكافحة جميع أشكال التعصب و التمييز العنصري القائم على أساس الدين أو المعتقد⁽³⁾.

قدمت بعض القوانين الوطنية مفهوماً واضحاً للاستنكاف من الخدمة العسكرية منها الدستور الألماني الذي ينص على أنه " لا يجوز وفقاً للمادة 4(3) من الدستور ، إجبار أي شخص ضد ضميره على الخدمة العسكرية التي تنطوي على استخدام السلاح" و ينص قانون التجنيد الإلزامي في فنلندا على أنه " يعفى الشخص المؤهل للخدمة العسكرية و الذي يؤكد أنّ أسباباً فعلية تتعلق بالضمير تمنعه من أداء خدمته العسكرية المسلحة..."، ويعرف أمر وزارة الدفاع الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية رقم 6-1300 المستنكف ضميرياً بأنه " شخص لديه اعتراض راسخ و ثابت و صادق على المشاركة في أي شكل من أشكال الحرب أو على حمل السلاح، بسبب تعليمه و / معتقده الديني"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الإنسان، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، " الحقوق المدنية و السياسية بما فيها مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية"، وثيقة رقم E/CN.4/2004/55، 16 فيفري 2004 ، ص 6.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 2000/34، " الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية"، وثيقة رقم E/2000/23، 20 أبريل 2000.

⁽³⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 21 آذار / مارس 2019 ، " 10/40 حرية الدين أو المعتقد"، وثيقة رقم A/HRC/ERS/40/10، 12 أبريل 2019 ، ص 2.

⁽⁴⁾ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، مرجع سابق، ص 54.

ب- الدين قانونا: لم تقدم الصكوك الدولية تعريفا محددا للدين⁽¹⁾ وترى بعض الجهات الدولية كفريق لجنة البندقية لمنظمة الأمن و التعاون وجود خطأ تعريفي شائع يتعلق بربط الدين بوجود ذات إلهية ليكون دينا⁽²⁾ ، وقد حاول الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تعريف للدين في معرض تفسيره للحرية الدينية بقوله الدين هو: "المعتقدات الدينية... والمواقف الضميرية والممارسات... التي يمكن أن يمارسها الأفراد وحدهم و/أو مع غيرهم من أفراد طائفتهم..."⁽³⁾، لكن هذا التعريف لا يرتق لمصاف التعريف القانوني ويبقى حبيس نطاق التعريف الاصطلاحي ، ويشوبه القصور كونه لا يعرف الدين بل يشير إليه وممارسته ، و بالرجوع للتعليق العام رقم 22 للجنة الأهمية المعنية بحقوق الإنسان في المادة الثانية والمتعلق بحرية الفكر و الوجدان و الدين أوجب هذا التعليق تفسير الدين تفسيراً واسعاً ليشمل الديانات التوحيدية و غير التوحيدية (النحل) و الإلحادية ، وتفسير كلمتي دين و عقيدة تفسيراً لا يقتصر على الديانات التقليدية المتعارف عليها⁽⁴⁾ "

يمكن اعتبار الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية بأنه العزوف عن أداء الخدمة العسكرية و حمل السلاح إن كان الهدف من هذه العمليات العسكرية أساساً هو القتل و خرق حقوق الإنسان المحمية دولياً و أساس هذا العزوف هو الوازع الديني الذي لا يسمح لصاحبه بإزهاق الأرواح و أعمال العنف.

2- تعريف وصم متعددي الجنسيات: قد يعاني متعددي الجنسيات من معاملات وصمية ماسة بحقوقهم خارج محيطهم الأم وبعده حصولهم على جنسية المحيط الجديد الذي انتسبوا إليه ، وقد تزايد الانتهاكات و تربو عن حدود المعقول إن كان متعدد الجنسية مستنكفاً عن الخدمة العسكرية بسبب الوازع الديني الذي يحمله بداخله ، خاصة إن كانت الأعمال العسكرية موجهة نحو بلده الأم أو بلد جنسيته الفعلية ، وبغية فهم معنى المعاملات الوصمية التي تمس بحقوق الإنسان وكذا فهم الجنسية ومعنى تعددها و جب إعطاء تعريف لمصطلحي الوصم و تعدد الجنسيات، و الوقوف على المعنى اللغوي و الاصطلاحي وصولاً للمعنى القانوني بغية تحديد أبعاد المصطلحات و استخداماتها وفقاً للنسق البحثي الذي تنتهي إليه.

1.2- وصم متعددي الجنسيات لغة: بغية فهم معنى وصم متعددي الجنسيات و جب تعريف محدد العنوان لغوياً : الوصم ، الجنسية وتعدددها.

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام، " تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، وثيقة رقم A/HRC/34/50، 17 جانفي 2017 ، ص 11.

⁽²⁾ المبادئ التوجيهية لاستعراض التشريعات المتعلقة بالدين أو العقيدة من إعداد فريق الخبراء الاستشاري لمنظمة الأمن و التعاون، مكتب المؤسسات الديمقراطية المعني بحرية الدين أو العقيدة بالتشاور مع اللجنة الأوروبية الديمقراطية من خلال القانون، اعتمدتها لجنة البندقية في جلستها العامة التاسعة و الخمسين بالبندقية يومي 18-19 يونيو 2004 ، و استقبلتها الجمعية البرلمانية للمنظمة في دورتها السنوية في ادنبرغ يومي 05-09 يوليو 2004 ، في: <https://www.osce.org/files/f/documents/6/2/103315.pdf>، تمت الزيارة في: 20:14-2021/09/12.

⁽³⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام، " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني"، وثيقة رقم A/71/269، مرجع سابق ، ص 7.

⁽⁴⁾ التعليق العام رقم 22 المادة 18 (حرية الفكر و الوجدان و الدين) اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية في الدورة الثامنة و الأربعون سنة 1993 ، أنظر: الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة، " المجلد الأول تجميع للتعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدتها معاهدات حقوق الإنسان " وثيقة رقم HRI/GEN/Rev9(Vol.1) ، 27 ماي 2008 ، ص 208.

أ- الوصم لغة : الوصم لغة هو العيب والعار فقد عرفه ابن منظور بأنه " هو العيب ووصم الشيء عابه، والوصمة العيب في الكلام، وهو العيب والعار ويقال في فلان وصمة أي عيب."⁽¹⁾، و عليه فالوصم بالعار يعتبر جملة من المواقف والمعتقدات ذات الطابع السليبي الاجتماعي التي تحمل قيمة سلبية نتيجة نشأة شعور لدى الأفراد في المجتمعات بازدياد أفراد أو جماعات أخرى⁽²⁾.

ب- تعدد الجنسيات لغة: لفهم تعدد الجنسيات وجب أولا فهم معنى الجنسية وتقديم تعريف لغوي لها، فلفظ الجنسية حديث الظهور في اللغة العربية ويقابله في الفرنسية مصطلح " Nationalité " ويعني الانتماء للأمة لا الدولة وهذا جوهر الاختلاف بين التعريف اللغوي و الاصطلاحي؛ فالتعريف الاصطلاحي كما هو مبين أدناه يربط الجنسية بالانتماء للدولة⁽³⁾، وبناء على هذا التعريف فإن تعدد الجنسيات يعني إضافة لرابطة الولاء الأولى الانتماء لأمم غير أمته الأم التي ينحدر منها.

2.2- وصم متعددي الجنسيات اصطلاحا: تعدد الجنسيات قد يثير عديد المسائل منها إشكالية الوصم وعدم الاستفادة من الحقوق، و انطلاقا من تعريف المصطلحين و الربط بينهما يتشكل المعنى الشامل للمُخرج البحثي الموسوم بوصم متعددي الجنسيات اصطلاحا.

أ- الوصم اصطلاحا: تعود فكرة تأسيس نظرية الوصم للعالمين الأمريكيين ادوين لميرت (Edwin Lamert) و هاوارد بيكر (Howard Becker) فقد نشر العالم لميرت نظريته في كتاب سنة 1951 بعنوان بـ" المرض الاجتماعي من الخرافة إلى العلم " وطور الفكرة واسترسل في شرحها في كتاب وسمه "بالغرباء" وقد بحث من خلالها علاقة الفرد بالمجتمع واسترسل في شرح نظرة المجتمع للفرد و الانطباع الذي يحمله المجتمع جراء سلوكيات الأفراد و بناء الانطباع المجتمعي بقبطيه الإيجابي و السليبي، لذلك استخدمت هذه النظرية لتفسير السلوكيات الإجرامية و الانحرافية للأفراد وإشكالات الجنوح⁽⁴⁾ و الأمراض النفسية المتأتية جراء الظروف المجتمعية، و قسمت نظرية الوصم الجريمة لصنفين أساسيين هما: *الجرائم الأولية: هي الجرائم المتأتية جراء توافر الأسباب الأولية للجريمة ومثال ذلك الفقر ونوعية البيئة الاجتماعية وطبيعة الشخصية وارتباطها بالمزاج والمؤثرات المحيطة، وتنتمي عديد الجرائم لهذا الفصيل كجرائم القتل والسرقة والاختلاس.

*الجرائم الثانوية: هي الصورة النمطية ونتاج الوصف اللصيق بمرتكبي الجرائم الأولية ووصمهم بها والنظرة المجتمعية الدونية لهم ودفعهم للعود وارتكاب ذات الجرائم وقد تمتد هذه النظرة لتشمل أهل الموصومين وجماعاتهم،

(1) داود بوقلمون، "مظاهر الوصم الاجتماعي على السجين المفرج عنه دراسة ميدانية على عينة من المساجين المفرج عنهم بولاية جيجل"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020، ص110.

(2) ربيعة نبار، "وصمة المرض النفسي ونتائجها السلبية على المريض النفسي"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 28، ديسمبر 2018، ص 317.

(3) لعبيدي عبد القادر، " المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والحريات العامة، الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراري، الموسم الجامعي 2011، ص 18.

(4) حسان محمد الحسن، النظريات الاجتماعية المتقدمة دراسة تحليلية في النظريات الاجتماعية المعاصرة، ط 3، عمان، دار وائل للنشر و التوزيع، 2015، ص 231.

وبحسب نظرية الوصم تعتبر الجريمة نتاج التفاعل غير المتكافئ بين الموصوم ومجتمعه⁽¹⁾، وعليه فالوصم " ظاهرة اجتماعية مركبة تعبر عن الفعل الاجتماعي الذي تمارسه فئة من الأفراد وتتعرض له فئة أخرى فيظهر البعد السلبي للعلاقة بسبب نشوء مشكلة تعكس خلافا في المنظومة... وتتجلى في صورة عقبات أو معوقات تتطلب تدخل القانون لضبطها".⁽²⁾ والوصم هو سبب التمييز العنصري ويرتبط بعدم المساواة في إعطاء الحقوق⁽³⁾.

ب- تعدد الجنسيات اصطلاحاً: تعتبر الجنسية الوسيلة التي تقوي الرابط بين الدولة و الفرد ، وبهذا تقوم الدولة بدورها في تحقيق الأمن مقابل أن يؤدي الفرد ما يفرض عليه من التزامات وواجبات جراء هذه العلاقة⁽⁴⁾، ويعتبر الشخص عديم الجنسية إن ولد... من دون جنسية ولم يحصل لا على جنسية والديه ولا على جنسية الدولة التي ولد فيها ، ومن المهم الملاحظة أنّ وضع والدي الطفل بمعنى إذا ما كانوا أم لم يكونوا عديمي الجنسية ليس العامل الحاسم و المحدد فيما إذا كان الطفل قد ولد عديم الجنسية، وربما يكون واقع الحال هو أنّ والدي الطفل لا يستطيعان منح جنسيتهم إلى طفلهم حتى وإن كانا كلاهما لديمها جنسية ، ولا سيما إن كان بلد جنسية أحد الوالدين أو كلا بلدي جنسيتهم يحدان من قدرتهما على منح الجنسية لأطفالهما الذين يولدون خارج بلد الجنسية...⁽⁵⁾، ما يستخلص من هذا التعريف هو وجود رابطة بين الفرد و الدولة التي منحتة الجنسية وتعدد الأسباب التي تجعل الإنسان لا يحمل جنسية الدولة، لكن بمفهوم المخالفة يمكن للفرد أن يحمل أكثر من جنسية ويصبح من مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسية حال توفر الشروط القانونية اللازمة فيه أو ما يطلق عليه بالصلة المناسبة ويعرف هذا المصطلح بأنه " الصلة بين الشخص و الدولة التي يمكن أن تشكل الأساس لمنح الجنسية أو الاعتراف بها ، و مستمد من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين..." وذات اللجنة اعتمدت مصطلح الصلة المناسبة امتثالاً للتفسير الواسع بدلا من مصطلح الصلة الحقيقية الذي يضيق من نطاق الفهم⁽⁶⁾.

3.2 - وصم متعددي الجنسيات قانوناً: من الاحتمالات واردة الذكر و الحدوث يبرز وصم متعددي الجنسية، خاصة إن رفضوا الاستجابة لبعض الواجبات بعد الحصول على جنسية الدولة المضيفة تحت وازع الدين والوجدان، و عدم تناسب هذا الواجب مع المعتقدات التي يحملونها و منها رفضهم حمل السلاح ضد من يحملون ذات معتقداتهم الدينية زمن الحرب أو دولتهم الأم التي قدموا منها .

(1) المرجع نفسه، ص ص 231-233.

(2) وسيلة شابو، "تأثير الوصم في أعمال حقوق الإنسان"، مجلة صوت القانون ، العدد 8 ، 2017، ص 346.

(3) بوكاش محمد و ناس عواطف، " الوصم المائي للفئات الضعيفة "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 10 ، جوان 2018، ص 123.

(4) شيكر ريمة و محمد علياتي، " التحديات القانونية للحد من ظاهرة تعدد الجنسيات في القانون الدولي الخاص "، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية مجلة تصدر عن جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد 5، 23 جوان 2018، ص 410.

(5) جامعة الدول العربية، " الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية"، د م ن. د ب ن، أيار مايو 2021، ص 18.

(6) الاتحاد الإفريقي، مذكرة تفسيرية، " مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن الجوانب المحددة المتعلقة بالحق في الجنسية و القضاء على انعدام الجنسية "، ص 7، في : <https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments>، تمت الزيارة في 30 أكتوبر 2021: 19:55.

أ- الوصم قانونا: عرف الوصم من خلال تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ووفقا للوثيقة الأممية فالوصم هو "عملية تجريد أشخاص في مجموعات محددة من السكان من صفة الإنسان و اهانتهم وتشويه سمعتهم وتحقيرهم ... والشعور بالنفور... والوصم يرتبط بصفة أو ميزة أو هوية دونية أو غير عادية ويقوم الوصم على تركيبة اجتماعية تستند على كياننا نحن وهم وترمي إلى تثبيت الحالة الطبيعية للأكثرية من خلال تحقير الآخر"⁽¹⁾، الجدير بالذكر أنّ الوصم له مخلفات عديدة تصب في مسار واحد وهو عدم تمتع الموصومين بذات الحقوق والحريات المكفولة لغيرهم وهذا نتيجة المعاملات التمييزية القائمة على عدم المساواة، وللفهم الصحيح للوصم وجب ذكر الحالة الصحية التي ينبغي أن تكون عليها المجتمعات البشرية وفقا لمجموعة من الشروط التي تكفل تمتع الإنسان بالحقوق المكفولة له قانونا، إعمالا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي يهيب بوجوب حصول كل إنسان على حقوقه عن طريق الخدمات المقدمة له بصورة كافية، مأمونة، مقبولة، يمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا، دون تمييز أو تدابير تراجعية تحد من هذه الحقوق أو تمنعها⁽²⁾.

ب- تعدد الجنسيات قانونا: تعدد الجنسيات مصطلح يعبر عن "الوضع القانوني الذي يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر، بحيث يعتبر قانونا من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها"؛ و تتحقق هذه الحالة حال التنزع الإيجابي للجنسيات جراء تعددها، وتعدد روابط الولاء القانونية التي تربط الفرد بالدول التي تسمح قوانينها بانتسابه لها⁽³⁾، وي طرح هذا التعدد إشكالات عديدة منها القوانين واجبة التطبيق وقواعد إسنادها، ويفرز مصطلحات عدة منها مصطلح الجنسية الفعلية أو الجنسية الغالبة؛ وهو مصطلح يشر لقاعدة من قواعد القانون الدولي المطبقة عند تعدد الجنسيات و يعني "الطابع الذي تتسم به الجنسية حينما تعبر عن ارتباط شخص بدولة بروابط (اجتماعية و ثقافية و لغوية وغير ذلك) أقوى من مثيلاتها التي قد تربطه بدولة أخرى"⁽⁴⁾.

تعتبر الخدمة الوطنية واجبا على جميع المواطنين إذ يتم استدعاؤهم لتأديتها والمساهمة في الدفاع عن سيادة الوطن ووحدة ترابه⁽⁵⁾، هذا التعريف يضع في ذمة كل مواطن متشعب بالقيم الوطنية عامة -الدينية خاصة -واجب الحفاظ على دولته والامتناع عن القيام بأعمال تتصف بالعدوانية ضدها، ومن جهة أخرى يشير للصراع الذي قد ينشب في نفس الفرد إن تعدد جنسياته خاصة إن أجبر على الخدمة العسكرية حال التعبئة أو استدعاء القوة الاحتياطية زمن الحرب و إجباره على القتال ضد دولته الأم، وقد يصل الأمر لمعاملته معاملة وصميه تحرمه من حقوقه

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاترينا دي ألبو كير كي الوصم وإعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"، وثيقة رقم A/HRC/21/42، 2 جولية 2012، ص 06.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان المجلد الأول"، وثيقة رقم HRI/GEN/Rev.9 (vol.9)، 27 ماي 2008، ص 3.

⁽³⁾ قدارة عير، "تنزع الجنسيات في القانون الدولي الخاص"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2015، ص 6.

⁽⁴⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، تقرير السيد موريس كامتو المقرر الخاص، "التقرير الرابع عن طرد الأجانب" وثيقة رقم A/CN.4/594، 24 مارس 2008، ص 8.

⁽⁵⁾ الخدمة الوطنية واجب شرف تكوين، "تعريف"، موقع وزارة الدفاع الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/service/presentation_ar.php، تمت الزيارة في 2021/11/01، 12:55.

أو تعديها إن رفض الامتثال للأوامر العسكرية ،ولا يجد حلا إلا في الاستنكاف –الديني إن كان هو وازعه -من الخدمة العسكرية الموجهة ضد دولته الأم أو البلد الذي يحمل ديانتة و يمنعه وازعه الديني من القتال ضده.

المحور الثاني: أطر حماية متعددي الجنسيات المستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية.

لفهم الأطر التي تحمي متعددي الجنسيات المستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية وجب تحديد مجموعة من النقاط الأساسية التي تمس الموضوع و تتصل به مباشرة ، ومنها النصوص القانونية الدولية التي تحمي هذه الفئة من الأفراد وتحدد من يمكن حمايته و صولا للآليات المكرسة على أرض الواقع في هذا المجال.

أولا: المرجعية القانونية للاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية: لفهم المرجعية القانونية التي يستند إليها المستنكف دينيا من الخدمة العسكرية يجب تحديد أنواع هذا الاستنكاف ذو الوازع الديني و الحدود التي ينتهي منها وإليها ، و صولا للنصوص القانونية الدولية التي تنظم الفكرة وتقيم الالتزامات لتحفظ الحقوق.

1- أنواع الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية وحدوده: للاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية نوعين أساسيين هما الاستنكاف الكلي والاستنكاف الانتقائي.

أ- الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية الكلي: برزت أولى حالات الاستنكاف الكلي من الخدمة العسكرية في الحرب العالمية الأولى بعد لجوء الدول المتناحرة لفكرة التجنيد الإجباري للأفراد ، ويرفض المستنكف بصورة كلية الخدمة العسكرية تجندا أو تطوعا كون قناعاته الدينية تمنعه من ذلك و تحمله على رفض حمل السلاح أو القتال و المشاركة فيه ، وتستند هذه الفكرة لفكرة أخرى هي حرية الدين و الضمير و الأخلاق و الدفاع عنها ، وتاريخيا كان رجال الدين أكثر المستنكفين من الخدمة العسكرية ويذهبون لفكرة أداء الأعمال البديلة كالتمريض و الخدمة المدنية زمن الحرب بدلا من الأعمال العسكرية و القتل والقتال ، وتعترف بعض البلدان كبريطانيا اعترافا صريحا بهذا الحق بل و ترصد له البيانات و السجلات التي يدون فيها المستنكفون أسباب استنكافهم من الخدمة العسكرية و التأكد من صحتها . غير أن هذا الاعتراف الصريح بالحق في الاستنكاف الكلي من الخدمة العسكرية بسبب الوازع الديني لا يجد له محلا لدى كل الدول ، فالدول التي لا تعترف بهذا الحق و التي لا تنص على الخدمة البديلة في حال الاستنكاف من الخدمة العسكرية تذهب لفكرة تجريم الامتناع عن أداء الواجبات العسكرية، وقد يتعرض الشخص للمحاكمة و قد تصل نتائجها للتصفية الجسدية⁽¹⁾ ، هذا الأمر يمس بشكل مباشر الأفراد متعددي الجنسية المقيمين على أراضي الدولة التي قد تفرض عليهم القيام بأعمال عدائية ضد بلدانهم التي ينحدرون منها أو البلدان التي يحملون نفس ديانتها و يتشبعون بذات قيمها ، وهذا ضرب من ضروب المعاملة الوصمية لمتعددي الجنسية المستنكفين دينيا و كليا من الخدمة العسكرية و الممتنعين عن أعمال القتل ، ومساس بالحق في الحرية الدينية و الوجدان و الفكر المنصوص عليه في الصكوك الدولية النازمة لحقوق الإنسان ؛ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

ب - الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية الانتقائي: يختلف هذا النوع من الاستنكاف عن سابقه كونه يقوم على عنصر الانتقاء ؛ أي أن المستنكف لا يرفض كل الأعمال العسكرية و القتال بل البعض منها ، و لا يرفض الخدمة

(1) مها محمد أيوب و حسام علي محمود، مرجع سابق، ص ص 303-304.

العسكرية برمتها بل ما لا يتوافق وتوجهه الديني فقط ، فهو يرى بأن الأعمال العسكرية مشروعة إن لم تعبر خط المعقول لتصل لأعمال القتل و العدوان- ويربط في حالة متعددي لجنسية بالدولة التي لا يرغبون بالمشاركة في أعمال القتال ضدها- وأصحاب هذا الاتجاه من المستنكفين دينيا يجنحون لاستخدام مصطلح الحرب العادلة و أخلاقيات الحرب و أعمال قواعد الأخلاق في الحرب و عدم استخدام الأسلحة الممنوعة كالأسلحة النووية و البيولوجية و عدم المساس بالمدنيين و أعيانهم ، غير أن هذا الاتجاه واجه العديد من الانتقادات على أساس أن الوازع الديني الذي يمنع القتل و القتال وازع عام لا انتقاء فيه، ولا يجد الاستنكاف الانتقائي اعترافا دوليا واسعا به ، ومن بين الدول التي اعترفت به نجد دولة استراليا ، و تعترف استراليا بالاستنكاف الانتقائي لكنها تربطه بفكرة التجنيد الإلزامي لا التطوعي، فالاستنكاف الديني الذي ينشأ لدى الجنود ومستخدمي الجيش يُعترف به للمجندين إلزاميا لا تطوعا ؛ كون المتطوعين تدخل عنصر الإرادة في انتسابهم للجيش وخدماته⁽¹⁾.

اعترفت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة بنوع واحد من الاستنكاف الضميري -الديني – من الخدمة العسكرية و بشكل صريح من خلال قرارها رقم 165/33 وحثت الدول الأعضاء على منح حق اللجوء و حق المرور العابر الآمن على دولة أخرى للأفراد المستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية و المرغمين على مغادرة البلدان التي يحملون جنسيتها لاعتراضهم على الأعمال العسكرية التي تهدف للفصل العنصري، القتل وغيرها من الأعمال التي يرفضونها⁽²⁾.

2- الاتفاقيات النازمة للاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية. يستند الاستنكاف من الخدمة العسكرية عامة وبسبب الوازع الديني خاصة سواء لمتعددي الجنسية أو غيرهم إلى مجموعة من النصوص القانونية ، منها الدولية و الإقليمية ، الملزمة لكل الدول ، و الملزمة لأطرافها فقط ، و الإلزامية تختلف بحسب النص و بالنظر لطبيعته و زمان ومكان سريانه.

أ - النصوص الدولية المعززة للاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية: يستند هذا الحق في قيامه لمواد القانونية التي تخص الحرية الدينية و حرية الفكر و الوجدان وتشكل مجموعة من الصكوك ذات الطابع الدولي منها:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إن المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبيح لكل شخص الحرية في الفكر و الوجدان و الدين و الإعراب عن هذه الحريات و ممارستها وكذا مراعاتها، ويستند الحق في الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية في وجوده لهذه المادة⁽³⁾ ، ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمل صفة 'الإعلان' ووفقا للمتعارف عليه فلا إلزامية للإعلان، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له وضع خاص فهو بالممارسة الدولية ارتقى لمصاف الإلزامية مثله مثل باقي النصوص الدولية الملزمة للأطراف، بل إن بعض النصوص الدولية تستند في وجودها إليه وتستمد منه طابع الإلزامية.

(1) المرجع نفسه، ص 305-306.

(2) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، مرجع سابق، ص 9.

(3) المرجع نفسه، ص 7.

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: تشير المادة 18 من هذا العهد لنفس الحرية التي نصت عليها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي من المرتكزات القانونية الدولية الأساسية للحق في الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية⁽¹⁾.

ب - النصوص الإقليمية النازمة لفكرة الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية: يجد الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية أساسا قانونيا له في الاتفاقيات الإقليمية الملزمة لأطرافها ومن بينها:

* الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950: بما أنّ الحق في الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية يستند للحق في حرية الفكر و الدين و الوجدان فإنّ المادة التاسعة من هذه الاتفاقية الناصة على الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة هي أساس للحق في الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية⁽²⁾.

* ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية: تنص المادة العاشرة من هذا الميثاق على حرية الفكر و الضمير و الديانة و الإعلان عنها و ممارسة الشعائر بشكل انفرادي أو مع الآخرين و أقرت الفقرة الثانية منها على " إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق"⁽³⁾.

* الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1950: تنص المادة 12 من الاتفاقية على حرية الوجدان و الدين و لا يجوز التضييق على هذه الحرية باتخاذ إجراءات تمس بها إلا في حدود القانون التي تهدف للحفاظ على السلامة العامة و الصحة و الآداب و حقوق الغير و حرياتهم⁽⁴⁾.

* الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: تنص المادة الثامنة منه على حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية دون تقييد في إطار القانون و حفظ النظام.

* اتفاقية الأيبيرية – الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب لسنة 2008: تنص هذه الاتفاقية في المادة 12 منها على الحق في الاستنكاف الضميري صراحة فقرتها الأولى " للشباب الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية"⁽⁵⁾.

ثانيا: سبل الانتصاف الدولية لمتعددي الجنسيات المستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية: تتعدد الطرق التي تنتهجها الدول بغية حماية رعاياها خارج ترابها و الانتصاف لهم، و يطرح تعدد الجنسيات إشكالا كبيرا في عملية فرض الحماية و القوانين واجبة التطبيق و قواعد إسنادها، و الاستنكاف الضميري و الديني من الخدمة العسكري لحاملي الجنسيات المتعددة من بين أكثر الإشكالات تعقيدا، لذلك تلجأ الدول لإبرام اتفاقات ثنائية فيما بينها بغية توضيح القوانين واجبة التطبيق و تحديد المراكز القانونية للوصول للسبل التي تكفل الانتصاف و الحفاظ على الحقوق و حق الاختيار للأفراد.

1- أسلوب الاتفاقيات الثنائية لتحديد المراكز القانونية: الأصل أنّ الجنسية تندرج أحكامها في إطار القوانين الوطنية -الداخلية- لكن دون خروج عن الأحكام الدولية النازمة لمسألة الجنسية، فعلى سبيل المثال اتفاقية لاهاي

⁽¹⁾ المرجع نفسه ، ص 7.

⁽²⁾ مها محمد أيوب و حسام علي محمود، مرجع سابق، ص 309.

⁽³⁾ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، مرجع سابق، ص 9.

⁽⁴⁾ مها محمد أيوب و حسام علي محمود، مرجع سابق، ص 309.

⁽⁵⁾ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، مرجع سابق، ص ص 10-9.

الدولية المؤرخة في 12 نيسان/ أبريل لسنة 1930 والمحددة لمسائل تنازع الاختصاص في مسألة الجنسية تنص على أنه " لكل لدولة أن تحدد من هم مواطنوها بموجب قانونها، ويتعين أن تقبل الدولة الأخرى هذا القانون، شريطة أن يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، و العرف الدولي، ومبادئ القانون عموما فيما يتعلق بالجنسية" و تعتمد الدول أساليب عديدة لإنفاذ أحكام القانون الدولي ومنها⁽¹⁾:

أ - أسلوب تبادل المذكرات بين الدول: إعمالا لنصوص القانون الدولي اعتمدت العديد من الدول أسلوب تبادل المذكرات لتحديد وضعية مزدوجي و متعددي الجنسية و سبل التعامل معهم و القانون واجب التطبيق في شأنهم، وتعد نزعة تعدد الجنسيات نزعة حديثة لكنها أفرزت أوضاعا تحتاج حولا تحدد المراكز القانونية و القوانين واجبة التطبيق، و بغية إيجاد الحلول لهذا الوضعيات اعتمدت دولة استراليا أسلوب تبادل المذكرات مع دولة هنغاريا ومفاد هذه المذكرة أن يعامل مواطنوها معاملة الأجانب في البلد الآخر (هنغاريا) متى دخل الأشخاص المعنيون بهذه المذكرة مستخدمينا جواز سفر الدولة الأخرى (استراليا) مهورا بالتأشيرة الملائمة (التأشيرة الهنغارية) لقضاء فترة إقامة مؤقتة فيها في دولة هنغاريا أو العكس، هذا الوضع قد يحدد وضعية حاملي جنسية دولة استراليا وهنغاريا إن فرضت عليهم الخدمة العسكرية في واحدة من الدولتين عند دخول أراضيها، وتبادلت الولايات المتحدة و بولونيا و أيضا كندا وهنغاريا مذكرات بشأن المعاهدات القنصلية المبرمة بينها التي تحمل أحكاما حول تعدد الجنسيات⁽²⁾.

ب- المعاهدة الجزائرية الفرنسية بخصوص الخدمة العسكرية لمزدوجي الجنسية أنموذجا: وضعت اتفاقية لاهاي لسنة 1930 نظاما يحل إشكالية أداء الخدمة العسكرية " كل من يحمل جنسية عدة دول ويكون مقيما في إقليم إحداها ومتصلا فعلا به يعفى من كل التزام عسكري في دولة أخرى..." وتقر المادة الخامسة من اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 1963 أنّ متعدد الجنسية لا يكون ملزما بأداء الخدمة العسكرية إلا في واحدة فيها فقط شريطة أن يحمل جنسيتها، وبالعودة لدولة الجزائر فقد أبرمت معاهدة مع دولة فرنسا في 11 أكتوبر سنة 1983 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-284 المؤرخ في 06 أكتوبر من سنة 1984 وذلك لحل إشكالية أداء الخدمة الوطنية من طرف الجزائريين مزدوجي الجنسية المولودين بعد تاريخ 01 جانفي 1963، ونصت هذه الاتفاقية على إعفاء مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية في إحدى الدولتين في حال إتمامها في الدولة الأخرى⁽³⁾.

قد يثار التساؤل حول مدى أهمية تحديد مكان تأدية الخدمة الوطنية و زمانها و قوانينها واجبة التطبيق بالنسبة للمستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية كونهم يرفضون الخدمة العسكرية و القتال عامة، لكن الأصح أنّ هذه الاتفاقيات وغيرها تفيد المستنكفين الانتقائيين لا الكليين وتساعدهم على إعمال حقهم في الاختيار لا الإجبار.

2- المسألة الدولية وبدل الخدمة العسكرية للمستنكفين دينيا من أدائها: النصوص القانونية النازمة لمسألة الخدمة العسكرية تحتاج لأجهزة تسهر على السير الحسن لها و ترصد مدى إنفاذها و تقيم الجزاء حال المساس بها، ولا

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، تقرير السيد موريس كامتو المقرر الخاص، " التقرير الرابع عن طرد الأجانب، مرجع سابق، ص 3-6.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، تقرير السيد موريس كامتو المقرر الخاص، " التقرير الرابع عن طرد الأجانب، مرجع سابق، ص 6.

⁽³⁾ شيكر ريمة و محمد علياتي، مرجع سابق، ص 417-418.

يعد الاستنكاف الديني من الخدمة ذريعة للتنصل من كافة الالتزامات، بإقرار الخدمة البديلة كفيل بإحقاق التوازن بين المؤدين للخدمة العسكرية والمستنكفين عنها.

أ – المسألة الدولية- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنموذجا: تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية هدفها الرقابة على التصرفات التي تندرج تحت لواء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الهدف منها هو ضمان احترام الاتفاقية و الالتزامات المنبثقة عنها من الدول الأطراف فيها، ويعهد لها بالاختصاص القضائي وفقا للشروط التي حددتها المواد 33-34-37 من الاتفاقية ، وقد بينت الاتفاقية أن لكل دولة طرف أو فرد طبيعي أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية في حال ثبوت انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية من أي دولة طرف في الاتفاقية الحق في تقديم شكوى للمحكمة ، وتتخذ المحكمة تدابيرها وتبني إجراءات المسألة لتحقيق الانتصاف لمن تم انتهاك حقه، قياسا على هذا فيمكن للمستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية من متعددي الجنسية تقديم شكوى أمام هذه المحكمة في حال خرق حقهم في حرية الدين والفكر والوجدان⁽¹⁾،

ب – الخدمة البديلة للمستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية: تعترف العديد من الدول بالحق في الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية لكنها تربطه بمجموعة من الشروط؛ فدولة النمسا تجيز عدم قبول الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية إن كان مقدمه مرتكبا لجريمة أو ينتمي لشرطة الدولة أو يحمل رخصة سلاح أو كان اعتراضه على الخدمة العسكرية بدوافع سياسية لا دينية، و تربط اليونان الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية بعدم قضاء فترة في أي نمط من الخدمة العسكرية في اليونان أو خارجها قبل تقديم طلب الاستنكاف، و عدم الحصول على رخصة حمل السلاح أو الانخراط في نشاطات الرماية و القنص و ما يشابهها من أنشطة تقوم على استعمال السلاح ، و وفقا لقانون التجنيد الفنلندي وجب على المستنكف دينيا من الخدمة العسكرية تقديم طلب لأداء خدمة غير مسلحة، ويصطلح على الخدمة البديلة كذلك بالخدمة غير القتالية وهي خدمة غير مسلحة ، وتسمح الولايات المتحدة الأمريكية للموظفين المؤدين للخدمة طلب صفة غير مقاتل حتى إن انتسبوا للجهاز العسكري ، وعادة ما يشارك المستنكفون من الخدمة العسكرية في برامج اجتماعية في ميادين التعليم و الرياضة و المحافظة على التراث الثقافي و الوقاية من الإدمان و العمل التطوعي الاجتماعي ، واستحدثت بعض الدول الأوروبية خدمة بديلة للمستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية ضمن قطاعي الصحة و العمل الاجتماعي ، وعلى مستوى الأجور حددت بعض الدول ذات الأجر لمؤدي الخدمة العسكرية و المستنكف عنها المؤدي للخدمة غير القتالية وذات الأمر بالنسبة للرعاية الصحية و تكاليف السفر و اللباس الواقي إن تطلبته الخدمة البديلة⁽²⁾ .

ج- الممارسة الدولية في مجال حماية المستنكفين دينيا من الخدمة العسكرية: بالعودة لتاريخ الحروب التي خاضتها البشرية نجد أن التجنيد الإجباري أمر شائع كونه من وسائل حشد الجيوش ، وفكرة الاستنكاف بسبب الدين قليلة مقارنة مع تعداد المجندين الراضخين لأوامر التجنيد الإجباري ؛ ففي الحرب العالمية الأولى و صل عدد المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية إلى 16000 من المملكة المتحدة و حوالي 4000 من الولايات المتحدة ، غير أن جل

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 315.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، مرجع سابق ، ص ص 54-73.

المستكشفين - دينيا- تم الزج بهم في السجون ولم يتم الإفراج عنهم إلا بعدما وضعت الحرب أوزارها¹، لكن هناك بعض التجارب الايجابية في مجال حماية المستكشفين دينيا من الخدمة العسكرية ؛ ففي روسيا القيصرية سمح لأتباع طائفة المينونات بإدارة الخدمات و بالعمل في المستشفيات كخدمات بديلة للخدمات العسكرية وبعد اندلاع الثورة الروسية في 1917 أصدر الاتحاد السوفياتي سابقا مرسوما يسمح للمستكشفين دينيا بأداء الخدمات البديلة ، وفي كندا سمح للمستكشفين دينيا من الخدمة العسكرية بالإعفاء التلقائي من هذه الخدمة خلال الحرب العالمية الأولى ، وبنهاية الحرب أصبحت الدنمارك أول بلد سن القوانين لحماية المستكشفين ضميريا - دينيا- من الخدمة العسكرية ، و في عام 1922 أدرجت فلندا خيار الخدمة العسكرية غير القتالية رغم أن الخدمة العسكرية بقيت إجبارية و يعاقب القانون على تركها ، و في المكسيك سمح للمستكشفين دينيا بالمشاركة في برامج اجتماعية بديلة في ميادين التعليم و الرياضة و المحافظة على التراث الوطني و الوقاية من الإدمان و العمل الاجتماعي²، و للقضاء الدولي باع في مجال الدفاع عن المستكشفين دينيا من الخدمة العسكرية و الموصومين بسبب هذا الاستنكاف و من بعض أبرز القضايا نجد:

* قضية ثليمينوس في دولة اليونان: أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأحقية طالب صفة المستكشف دينيا سنة 1983 " ثليمينوس" كونه كان ينتمي لطائفة دينية تحرم رفع السلاح وعدم امتثاله لأمر ارتداء بزة الجندي و معاقبته لهذا السبب فيه خرق لحقوق الإنسان، و رأت المحكمة الأوروبية أن الطالب كان يمارس حقه في حرية الفكر و الوجدان وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن الإدانات التي لا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الاتفاقية تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان³.

الخاتمة:

بعد ما تقدم يمكن القول بأن الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية هو أحد الحلول لمشاكل متعددة الجنسيات الذين تفرض عليهم قيود قانونية أفزتها حالة الحصول على جنسية مزدوجة أو متعددة إن تعارض أداء الخدمة العسكرية مع وازعهم الديني، وينجر عن الاستفادة من هذا الحق واجبات في ذمة المستكشف و الدولة المستكشف من خدمتها العسكرية؛ فعلى المستكشف وجوب إثبات أسباب صحيحة لاستنكافه وعلى الدولة احترام حقوقه المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية و المعمول به وفقا لمتطلبات الصكوك القانونية الدولية، وبالنسبة فان فرضية وجود هذا الحق واقعا و تضمينه في الصكوك الدولية نتيجة مثبتة ترصد لها القوانين و الآليات لإنفاذها، وتكون الإجابة الصريحة عن فرضيتي الموضوع مثبتة للفرضية الثانية :الرامية لتأكيد الوجود القانوني لحق الاستنكاف الديني من الخدمة العسكرية ونافية للفرضية الأولى النافية لوجود تأصل قانوني لهذا الحق في الصكوك الدولية النازمة لحقوق الإنسان.

مجمل المقترحات التي يفرضها موضوع الاستنكاف الديني لمترددى الجنسية من الخدمة العسكرية تصب في :

- وجوب النص عليه في التشريعات الوطنية بغية تفعيله .

(1) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، " الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية" منشورات الأمم المتحدة، جنيف،، ص 4.

(2) المرجع نفسه، ص 5-71.

(3) المرجع نفسه، ص 25.

- رصد المكنتات الكفيلة بإعمال هذا الحق إعمالاً صحيحاً.
- إيلاء موضوع الاستنكاف الديني عامة و الاستنكاف من الخدمة العسكرية استناداً للوزع الديني أهمية خاصة و إعطاء الموضوع حقه من البحث الأكاديمي بغية رفع اللبس المفاهيمي عنه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - القرآن الكريم

ثانياً- المقالات:

- 1- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، " الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية" منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2012.
- 2- مها محمد أيوب و حسام علي محمود، " الاستنكاف الضميري في نطاق الخدمة العسكرية" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019.
- 3- داود بوقلمون، "مظاهر الوصم الاجتماعي على السجين المفرج عنه دراسة ميدانية على عينة من المساجين المفرج عنهم بولاية جيجل"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020.
- 4- ربيعة نبار، "وصمة المرض النفسي ونتائجها السلبية على المريض النفسي"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 28، ديسمبر 2018.
- 5- حسان محمد الحسن، النظريات الاجتماعية المتقدمة دراسة تحليلية في النظريات الاجتماعية المعاصرة، ط 3، عمان، دار وائل للنشر و التوزيع، 2015.
- 6- وسيلة شابو، "تأثير الوصم في إعمال حقوق الإنسان"، مجلة صوت القانون ، العدد 8، 2017.
- 7- بوكماش محمد ووناس عواطف، " الوصم المائي للفئات الضعيفة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 10، جوان 2018.
- 8- شيكر ريمة و محمد علياتي، " التحديات القانونية للحد من ظاهرة تعدد الجنسيات في القانون الدولي الخاص"، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية مجلة تصدر عن جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد 5، 23 جوان 2018.¹ جامعة الدول العربية، " الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية"، د م ن، د ب ن، أيار مايو 2021.

ثالثاً- الوثائق الدولية:

- 9- الأمم المتحدة ، لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 2000/34، "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية"، وثيقة رقم E/2000/23، 20 ابريل 2000.
- 10- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 21 آذار / مارس 2019، " 10/40 حرية الدين أو المعتقد"، وثيقة رقم A/HRC/ERS/40/10، 12 ابريل 2019.
- 11- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاترينا دي ألبو كير كي الوصم وإعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"، وثيقة رقم A/HRC/21/42، 2 جويلية 2012، ص 06.
- 12- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان المجلد الأول"، وثيقة رقم HRI/GEN/Rev.9(vol.9)، 27 ماي 2008.

رابعاً- التقارير:

- 13- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام، "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني"، وثيقة رقم A/71/269، 02 أوت 2016

، ص 7.

- 14- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الحقوق المدنية و السياسية بما فيها مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية"، وثيقة رقم E/CN.4/2004/55، 16 فيفري 2004. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام، "تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، وثيقة رقم A/HRC/34/50، 17 جانفي 2017.
- 15- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، تقرير السيد موريس كامتو المقرر الخاص، "التقرير الرابع عن طرد الأجانب" وثيقة رقم A/CN.4/594، 24 مارس 2008.

خامسا - المذكرات:

- 16- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة، "المجلد الأول تجميع للتعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدها معاهدات حقوق الإنسان" وثيقة رقم HRI/GEN/Rev9(Vol.1)، 27 ماي 2008.

سادسا - المذكرات الجامعية:

- 17- لعبيدي عبد القادر، "المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و الحريات العامة، الجامعة الأفريقية العقيد أحمد درارية أدار.
- 18- قدارة عير، "تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق.

سابعا - المواقع الالكترونية:

- 19- بولطيف سليمة، "التمييز بين مصطلح حرية المعتقد و حرية الدين في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2015.
- 20- طيبي وردة، "مبدأ الحرية الدينية في الفقه و القانون الدولي"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31، يوم 2018/07/11، <https://jilrc.com/>.
- 21- المبادئ التوجيهية لاستعراض التشريعات المتعلقة بالدين أو العقيدة في: <https://www.osce.org/files/f/documents/6/2/103315.pdf>.
- 22- الاتحاد الإفريقي، مذكرة تفسيرية، "مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن الجوانب المحددة المتعلقة بالحق في الجنسية و القضاء على انعدام الجنسية"، ص7، في: <https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments>.
- 23- الخدمة الوطنية واجب شرف تكوين، "تعريف"، موقع وزارة الدفاع الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/service/presentation_ar.php.
- 24- ابن منظور، "لسان العرب"، <https://www.lesanarab.com/kalima/%D9%86%D9%83%D9%81>.